



المجلس العربي
للعلوم الاجتماعية

Arab Council
for the Social Sciences
Conseil Arabe
pour les Sciences Sociales

مدونة الأخلاقيات والسلوك

المجلس العربي للعلوم الاجتماعية

مراجعة ومحدّثة في:
يونيو/ حزيران 2026

تمت موافقة مجلس
الأمناء في:
سبتمبر/أيلول 2026

قائمة المحتويات

7	الباب الأول: أحكام عامة.....
7	المادة 1: الغرض ونطاق التطبيق.....
7	1.1. الغرض
7	1.2. العلاقة مع الوثائق الأخرى
7	1.3. الطبيعة القانونية
7	1.4. النطاق المكاني والزمني
7	المادة 2: الأشخاص الملزمون بالمدونة.....
8	المادة 3: التعريفات الأساسية.....
8	3.1. الفساد
8	3.2. تضارب المصالح
8	3.3. التمييز
8	3.4. العنف الجسدي
8	3.5. التحرش الجنسي
8	3.6. الاستغلال الجنسي
8	3.7. الاعتداء الجنسي
8	3.8. العنف اللفظي
8	3.9. العنف العاطفي
8	الباب الثاني: السلوكيات المحظورة.....
8	المادة 4: الانتهاكات الجنسية.....
8	4.1. الحظر العام
8	4.2. العلاقات الجنسية المحظورة
9	4.3. عرض أو قبول الجنس مقابل منافع
9	4.4. المواد الإباحية
9	4.5. تطبيق القانون المحلي
9	4.6. الجمع بين الإجراءات الداخلية والقانونية
9	4.7. الاختصاص الموسع
9	المادة 5: العنف والمضايقة.....
9	5.1. الالتزام العام
9	5.2. العنف الجسدي واللفظي
9	5.3. العنف العاطفي
9	5.4. التزامات إيجابية
10	5.5. الاحترام الواجب

10	المادة 6: مكافحة التمييز
10	6.1 الالتزام بالمساواة
10	6.2 الحظر الشامل
10	6.3 عدم التسامح
10	المادة 7: الفساد وتضارب المصالح.....
10	7.1 محاربة الفساد
10	7.2 تضارب المصالح - واجب الإفصاح
10	7.3 تضارب المصالح - واجب التنحي
10	7.4 حظر الأرباح التجارية
10	7.5 المسؤولية في استخدام الموارد:
10	المادة 8: النزاهة الأكاديمية والمهنية.....
10	8.1 المعلومات الدقيقة في طلبات العضوية والمنح
10	8.2 التزام أخلاقيات البحث
11	8.3 النزاهة في التقارير
11	8.4 الإقرار بالدعم
11	8.5 المصلحة العامة
11	8.6 التزامات أعضاء اللجان
11	8.7 واجب السرية
11	8.8 عدم نشر معلومات مغلوبة
11	المادة 9: التمثيل غير المصرح به.....
11	9.1 حظر التحدث باسم المجلس:
12	9.2 حظر التوقيع على عرائض:
12	9.3 حظر التقدم للمنح بصفة تمثيلية:
12	9.4 الاستثناء - ذكر الارتباط
12	9.5 احترام الميثاق:
12	الباب الثالث: تصنيف الانتهاكات والعقوبات
12	المادة 10: تصنيف الانتهاكات والعقوبات المقابلة.....
12	10.1 الانتهاكات الطفيفة (الدرجة الأولى)
12	10.2 الانتهاكات المتوسطة (الدرجة الثانية)
13	10.3 الانتهاكات الخطيرة (الدرجة الثالثة)
14	10.4 معايير تحديد العقوبة المناسبة
14	10.5 معيار التمييز بين الحالات
14	الباب الرابع: المجلس التأديبي.....

14	المادة 11: تشكيل المجلس التأديبي وصلاحياته.....
14	11.1 مبدأ التشكيل
14	11.2 التشكيل
15	11.3 معايير اختيار الأعضاء
15	11.4 التنوع في التشكيل
15	11.5 تضارب المصالح
15	11.6 صلاحيات المجلس التأديبي
15	11.7 القيود على صلاحيات المجلس التأديبي
15	11.8 الأمانة الفنية للمجلس التأديبي
16	المادة 12: الجهات المختصة: الاستثناءات.....
16	12.1 الانتهاكات الطفيفة:
16	12.2 الاستثناء من الاستثناء
16	12.3 صلاحيات مسؤولية الموارد البشرية
16	الباب الخامس: الإجراءات.....
16	المادة 13: الإبلاغ عن الانتهاكات.....
16	13.1 حالات وتوقيت الإبلاغ
16	13.2 القنوات المتاحة للإبلاغ
16	13.3 الحق في عدم الإفصاح عن الهوية
17	13.4 مدة الإبلاغ
17	13.5 الحماية من الانتقام
17	13.6 البلاغات الكاذبة:
17	13.7 نطاق الإبلاغ - من يخضع:
17	المادة 14: التحقيق والإجراءات.....
17	14.1 استلام البلاغ وتسجيله
17	14.2 التقييم الأولي
17	14.3 القرارات المحتملة بعد التقييم الأولي
18	14.4 التدابير المؤقتة الفورية
18	14.5 تشكيل المجلس التأديبي
18	14.6 إخطار المتهم
18	14.7 حق الرد الكتابي
18	14.8 التحقيق - جمع الأدلة
19	14.9 معايير الإثبات
19	14.10 الجدول الزمني للتحقيق

19	14.11 تقرير التحقيق
19	14.12 تقديم التقرير للأطراف
19	14.13 إجراءات التعامل مع التحقيقات الخارجية
19	المادة 15: حقوق المتهم وحقوق الشاكي
19	15.1 حقوق المتهم
20	15.2 حقوق الشاكي (المبلغ)
20	15.3 التوازن بين الحقوق
20	المادة 16: القرار التأديبي
20	16.1 رفع التقرير لمجلس الأمناء
20	16.2 إبلاغ المتهم بموعد الاجتماع
20	16.3 حق الحضور والدفاع أمام مجلس الأمناء
20	16.4 المداولة
21	16.5 التصويت
21	16.6 مضمون القرار
21	16.7 إبلاغ الأطراف بالقرار
21	16.8 تنفيذ العقوبة
21	المادة 17: الاستئناف
21	17.1 الحق في الاستئناف
22	17.2 أسباب الاستئناف المقبولة
22	17.3 المدة
22	17.4 الجهة المختصة بالنظر في الاستئناف
22	17.5 نطاق النظر في الاستئناف
22	17.6 إمكانية الاستئناف
22	17.7 القرارات المحتملة بعد الاستئناف
23	17.8 المدة الزمنية للبت في الاستئناف
23	17.9 إبلاغ القرار النهائي
23	الباب السادس: أحكام ختامية
23	المادة 18: السرية والوثائق والنفاذ
23	18.1 السرية
23	18.2 حفظ السجلات
23	18.3 حذف السجلات
23	18.4 الحق في الوصول للملف
23	18.5 طبيعة المدونة - غير شاملة

23	18.6 المراجعة والتعديلات والتحديثات
24	18.7 الأسئلة والاستفسارات
24	18.8 تاريخ النفاذ:

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 1: الغرض ونطاق التطبيق

1.1. الغرض

يُتبع المجلس العربي للعلوم الاجتماعية سياسة تنفيذ جميع أعماله وإجراءاته بما يتوافق مع أعلى معايير الصدقية والشفافية والنزاهة والأخلاقيات. ترمي مدونة الأخلاقيات والسلوك هذه إلى وضع المعايير وتوجيه عمل جميع الأشخاص المنخرطين/ات في المجلس العربي للعلوم الاجتماعية، وتسعى المدونة إلى خلق بيئة بحثية آمنة ومحفزة تقوم على الاحترام المتبادل مع التأكيد على أن المدونة لا تحد من الحرية الأكاديمية أو النقد المهني أو تقديم الشكاوى أو التعبير عن مواقف شخصية.

1.2. العلاقة مع الوثائق الأخرى

لدى المجلس العربي للعلوم الاجتماعية وثائق وسياسات وقواعد أخرى بعضها داخلي تنطبق على طاقم العمل ومجلس الأمناء. أما الوثائق المتاحة للعموم والتي يمكن الوصول إليها من خلال الموقع الإلكتروني للمجلس فهي: "النظام الداخلي" و"النظام الأساسي" بالإضافة إلى هذه الوثيقة: "مدونة الأخلاقيات والسلوك". كما يعتمد المجلس أيضاً وثيقة "التوجيهات حول الأخلاقيات في البحث" وهي وثيقة تساعد الباحثين على التفكير في المسائل الخاصة بأخلاقيات البحث وتطبق على جميع الأشخاص الذين يُجرون أبحاثاً بدعم أو تمويل من المجلس العربي للعلوم الاجتماعية، بالإضافة إلى العقود المبرمة معهم/ن والتي تنصّ على شروط المنحة أو الزمالة أو العضوية في مجموعات العمل. تعتبر هذه المدونة الإطار المرجعي السلوكي والأخلاقي الذي يكمل ويعزز السياسات الأخرى.

1.3. الطبيعة القانونية

تشكل هذه المدونة تلقائياً جزءاً لا يتجزأ من جميع عقود وشروط الانخراط في المجلس العربي للعلوم الاجتماعية لجميع الأفراد المرتبطين به أو المنتسبين إليه وهي مسؤولية أخلاقية وجزء أصيل من شروط الانخراط، بغض النظر عن توقيعها.

1.4. النطاق المكاني والزمني

تنطبق هذه المدونة في:

- جميع مساحات عمل المجلس العربي للعلوم الاجتماعية (مكاتب، مراكز بحثية، أماكن اجتماعات)
- جميع فعاليات المجلس (مؤتمرات، ورشات، ندوات، لقاءات)
- جميع المنصات الإلكترونية للمجلس (موقع إلكتروني، بريد إلكتروني، مجموعات واتساب، صفحات أعضاء)
- في أي مكان عندما يكون السلوك مرتبطاً بنشاط المجلس أو يؤثر على سمعته أو قدرته على أداء مهامه أو الحفاظ على سلامة أعضائه.
- يتعين على جميع الأفراد الذين لديهم ارتباط بالمجلس العربي للعلوم الاجتماعية التزام هذه القواعد طوال فترة مشاركتهم/ارتباطهم (توظيف، تعيين، فعاليات، أو عقود) وبغض النظر عن مكان الفعالية أو جنسية الفرد.

المادة 2: الأشخاص الملزمون بالمدونة

تنطبق هذه المدونة على جميع الأفراد المنخرطين/ات في المجلس العربي للعلوم الاجتماعية، وهم:

- أعضاء/عضوات الجمعية العمومية (العضوية المشاركة، الفاعلة، المؤسسية، وعضوية الطلبة)
- أعضاء/عضوات مجلس الأمناء
- طاقم العمل (الموظفون/ات والإدارة)
- الحاصلون/ات على منح وزمالات
- أعضاء/عضوات اللجان (لجان اختيار، لجان استشارية، لجان مخصصة مؤقتة)

- المستشارون/ات (لأداء مهام محددة)
- الحاضرون/المشاركون/ات في فعاليات المجلس العربي للعلوم الاجتماعية
- الزملاء/الزميلات المنتسبون/ات إلى المنظمات الشريكة
- ممثلو/ممثلات الجهات المانحة (داخل إطار تفاعلهم الرسمي مع المجلس)

ملاحظة: في حالة انخراط الفرد في أكثر من علاقة مع المجلس (مثلاً: كعضو وأيضاً كحاصل/ة على منحة)، فإن أي انتهاك للمدونة في إطار إحدى هذه العلاقات يؤثر في العلاقات الأخرى.

المادة 3: التعريفات الأساسية

لأغراض هذه المدونة، تُعرّف المصطلحات التالية كما يلي:

- 3.1 **الفساد:** قبول أو التماس أو تقديم هدايا أو معروف أو خدمات بنية التأثير في سلوك رسمي أو عرقلة نشاطات المجلس.
- 3.2 **تضارب المصالح:** أي موقف يكون فيه للشخص مصلحة شخصية قد تؤثر في حياده أو موضوعيته في اتخاذ قرارات تتعلق بالمجلس.
- 3.3 **التمييز:** المعاملة غير العادلة، أو الإقصاء، أو أي قيود أو تفضيلات أو تمييزات قائمة على الجنسية، أو الإثنية، أو العرق، أو اللون، أو الدين، أو الجنس، أو الجندر، أو التوجه الجنسي، أو العمر، أو الإعاقة، أو الحالة الاجتماعية، أو الخلفية الفكرية والأيدولوجية أو الآراء السياسية أو أي سمة أخرى.
- 3.4 **العنف الجسدي:** العدوان الجسدي والاعتداء والترهيب الجسدي.
- 3.5 **التحرش الجنسي:** أي سلوك ذو طابع جنسي غير مرغوب فيه، سواء كان لفظياً أو جسدياً أو بصرياً، يخلق بيئة عدائية أو مسيئة أو مخيفة.
- 3.6 **الاستغلال الجنسي:** إساءة استخدام موقع ضعف أو ثقة أو سلطة لأغراض جنسية، بما في ذلك الاستفادة المادية أو الاجتماعية أو السياسية من الاستغلال الجنسي لشخص آخر.
- 3.7 **الاعتداء الجنسي:** أي تهديد أو فعل له طبيعة جنسية، سواء بالقوة أو في ظل ظروف غير متكافئة أو قسرية.
- 3.8 **العنف اللفظي:** التهديدات اللفظية والترهيب اللفظي والإساءة اللفظية.
- 3.9 **العنف العاطفي:** سلوكيات مؤذية بما في ذلك الترهيب والإكراه والإذلال والتنمر، وأي سلوك آخر يُؤلّد الخوف أو الشعور بعدم الأمان أو الإذلال

الباب الثاني: السلوكيات المحظورة

المادة 4: الانتهاكات الجنسية

4.1. الحظر العام

يُحظر على جميع الملزمين بهذه المدونة ارتكاب أفعال استغلال أو اعتداء أو تحرش جنسي، أو التصرف بوسائل قد تُفسر بأنها عنف جنسي، سواء كان ذلك تفاعلاً جسدياً أم لفظياً.

4.2. العلاقات الجنسية المحظورة

يشترط المجلس العربي الإفصاح عن العلاقات العاطفية و/أو الجنسية القائمة التي تنطوي على سلطة إشرافية أو تقييم أو إشراف مالي. وتعد هذه القاعدة هامة من أجل الحفاظ على الحدود المهنية والموضوعية والسرية، وبالتالي منع تضارب المصالح وحماية كل الأطراف من أي ادعاءات محتملة للتحرش الجنسي أو المعاملة غير العادلة. وتستدعي مثل هذه الحالات التنحي عن اتخاذ القرارات التي تؤثر في عمل وتعويضات وأداء الموظفين والمنتسبين إلى المجلس مع تحميل المسؤولية الأساسية للطرف الذي يمتلك السلطة.

4.3. عرض أو قبول الجنس مقابل منافع

يُحظر على جميع الأفراد المرتبطين بالمجلس العربي للعلوم الاجتماعية عرض أو قبول أموال أو وظائف أو سلع أو خدمات مقابل الجنس. ويشمل ذلك تقديم خدمات جنسية أو أي سلوك مُهين أو مُحترق أو يهدف إلى استغلال شخص ما جنسيًا.

4.4. المواد الإباحية

يُحظر إنتاج أو شراء أو توزيع أو استخدام المواد الإباحية في مكاتب المجلس العربي للعلوم الاجتماعية، وفي فعالياته، وباستخدام معداته. يشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، عرض أو مشاركة هذه المواد عبر المواقع الإلكترونية، أو منتديات النقاش، أو البريد الإلكتروني.

4.5. تطبيق القانون المحلي

تطبق القوانين الجنائية للدولة ذات الاختصاص القضائي على الانتهاكات التي تشكل جرائم بموجب تلك القوانين، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر قوانين التحرش الجنسي والاعتداء الجنسي والعنف. يُحدد الاختصاص القضائي وفقًا لمكان وقوع الجريمة، أو جنسية المتهم أو الضحية، أو أي معايير أخرى تحددها القوانين الوطنية المعمول بها.

4.6. الجمع بين الإجراءات الداخلية والقانونية

تنطبق مدونة قواعد أخلاقيات وسلوك المجلس على جميع أنشطة المجلس والمشاركين فيها، بغض النظر عن الموقع أو الجنسية. أي خرق للمدونة (التحرش الجنسي أو أي سلوك غير لائق أو صريح جنسيًا في البيئة المهنية للمجلس أو في إطار نشاط منظم من قبله)، يُمكن المجلس من اتخاذ إجراءات التأديبية الداخلية. وبينما ينفذ المجلس هذه الإجراءات، يجوز له أن يدعم صاحب/ة الشكوى في اتخاذ إجراءات قانونية وإحالة المسألة إلى السلطات المختصة.

4.7. الاختصاص الموسع

يجوز للمجلس اتخاذ إجراءات تأديبية ضد الشخص المنتسب له (الموظفون، مجلس الأمناء، أعضاء الجمعية العمومية، الحاصلون على المنح والزمالات وقت وقوع الحدث) حتى عندما لا تكون الضحية منتسبة/ة للمجلس وبغض النظر عما إذا كانت المخالفة قد حدثت في سياق أنشطة خاصة بالمجلس أو المنتسبين له وذلك عندما يؤثر سلوك الفرد في سمعة المؤسسة و قدرتها على أداء مهمتها والحفاظ على سلامة أعضائها.

المادة 5: العنف والمضايقة

5.1 الالتزام العام: يلتزم المجلس العربي للعلوم الاجتماعية توفير بيئة آمنة ومحترمة لجميع المرتبطين/ات به. أي نوع من العنف، سواء كان جسديًا أم لفظيًا، أم عاطفيًا مرفوض تمامًا ولن يتسامح معه المجلس.

5.2 العنف الجسدي واللفظي: يُحظر ارتكاب أفعال العدوان الجسدي والاعتداء والترهيب والتهديد.

5.3 العنف العاطفي: يُحظر الترهيب والإكراه والإذلال والتنمر والإساءة اللفظية والتحرش، بالإضافة إلى أي سلوك آخر يُؤلّد الخوف أو الشعور بعدم الأمان أو الإذلال أو الخطر ويتسبب في خلق بيئة مسيئة أو عدائية.

5.4 التزامات إيجابية: يتعين على المرتبطين/ات بالمجلس العربي للعلوم الاجتماعية:

- الامتناع عن ارتكاب أفعال تُسبب مضايقة أو أذى جسديًا أو لفظيًا أو عاطفيًا
- تعزيز ثقافة وبيئة اللاعنف والسلامة والاحترام
- مراعاة الأقوال والأفعال وتأثيرها المحتمل في سلامة الآخرين
- الإبلاغ عن حوادث التحرش والمخاوف باستخدام قنوات الإبلاغ المُخصّصة

5.5 الاحترام الواجب: على جميع الملزمين بالمدونة أن يُظهروا الاحترام الواجب لإدارة المجلس وطاقم العمل وأعضاء/عضوات مجلس الأمناء وسائر أعضاء/عضوات المجلس العربي للعلوم الاجتماعية. كما عليهم/نَّ ألا يخرطوا أو يتبنوا سلوكًا أو كلامًا مسيئًا أو ترهيبًا أو تمييزيًا، أو يعكس قلة احترام أو مضايقة.

المادة 6: مكافحة التمييز

6.1 الالتزام بالمساواة: يلتزم المجلس العربي للعلوم الاجتماعية تعزيز بيئة خالية من التمييز في جميع مساحات عمله وفعالياته ومنصاته الإلكترونية.

6.2 الحظر الشامل: يشمل التمييز المعاملة غير العادلة، أو الإقصاء، أو أي قيود أو تفضيلات أو تمييزات قائمة على الجنسية، أو الإثنية، أو العرق، أو اللون، أو الدين، أو الجنس، أو الجندر، أو التوجه الجنسي، أو العمر، أو الإعاقة، أو الحالة الاجتماعية، أو أي سمة أخرى.

6.3 عدم التسامح: التمييز، مهما كان شكله، مرفوض تمامًا وأي انتهاك أو فعل تمييز و/أو مضايقة يُعدّ خرقًا لهذه المدونة.

المادة 7: الفساد وتضارب المصالح

7.1 محاربة الفساد: على جميع الملزمين بالمدونة عدم قبول أو التماس أو تقديم أي هدية أو معروف أو خدمة قد تعرقل أيًا من نشاطات المجلس أو برامج، أو قد تنعكس على أي من موظفي/ات المجلس أو مجلس الأمناء أو اللجان في تأديتهم/نَّ عملهم/نَّ بنية التأثير على سلوكهم/نَّ الرسمي.

7.2 تضارب المصالح - واجب الإفصاح: على جميع الملزمين بالمدونة الإفصاح عن أي تضارب مصالح فعلي أو محتمل قد يؤثر في حيادهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمجلس.

7.3 تضارب المصالح - واجب التنحي: في حالة وجود تضارب مصالح، يجب التنحي عن المشاركة في اتخاذ القرار ذي الصلة.

7.4 حظر الأرباح التجارية: على جميع الملزمين بالمدونة أن يمتنعوا عن ابتغاء أرباح تجارية شخصية من أنشطة المجلس العربي للعلوم الاجتماعية (ويُفرق هنا بين الربح التجاري والشخصي "المكافآت الأكاديمية المشروعة").

7.5 المسؤولية في استخدام الموارد: على جميع الملزمين بالمدونة تحمّل المسؤولية في استخدام المعلومات والأجهزة والمال والموارد التي يتمتعون بحق الوصول إليها بسبب انخراطهم/نَّ في المجلس.

المادة 8: النزاهة الأكاديمية والمهنية

8.1 المعلومات الدقيقة في طلبات العضوية والمنح

- على مقدّمي/ات طلب العضوية أو طلبات المنح والزمالات توفير معلومات دقيقة وكاملة عن مؤهلاتهم/نَّ المهنية وخبراتهم/نَّ، بالإضافة إلى بياناتهم/نَّ الشخصية.
- في حال حدوث تزيف أو معلومات مغلوطة، يُرفض الطلب.
- إذا اكتُشف التزيف بعد قبول الطلب، تُنهي العضوية/المنحة ويُبلغ الشخص بذلك كتابةً.

8.2 التزام أخلاقيات البحث

يتوجّب على الحاصلين/ات على منح:

- الامتثال للمدونات الأخلاقية المرتبطة باختصاصاتهم/نَّ ومجالات بحثهم/نَّ.

- مراجعة وثيقة "التوجيهات حول الأخلاقيات في البحث" التي وضعها المجلس.
- التزام الأحكام التي تتضمنها خطابات المنحة والعقود.

8.3 النزاهة في التقارير

- يمثل الحاصلون/ات على المنح للتوجيهات المتعلقة بالتقارير السردية والمالية.
- يجب أن تكون جميع المعلومات المدرجة في التقارير صحيحة.
- في حال التزييف، يُنهي المجلس المنحة ويسعى إلى تعويض قانوني، إذا دعت الحاجة.

8.4 الإقرار بالدعم

- في أي بحث منشور، على الحاصلين/ات على المنح الإقرار بأن المجلس العربي للعلوم الاجتماعية هو مصدر الدعم المالي للمشروع الذي أدى إلى المنشور، والإشارة إلى ذلك.

8.5 المصلحة العامة

- لا يرفع المجلس العربي للعلوم الاجتماعية الأبحاث التي لا تُستخدم للمصلحة العامة.
- لا يرفع أبحاث الشركات الخاصة أو المؤسسات الحكومية التي لا تنشر بياناتها علناً.
- لا يتحمل المجلس أي مسؤولية عن النتائج والاستنتاجات التي يتوصل إليها الباحث/ة ولا أي مسؤولية عن المنشورات.

8.6 التزامات أعضاء اللجان

على أعضاء/عضوات اللجان:

- السعي إلى خدمة الأهداف الأكاديمية للمجلس والبرنامج الذي يعملون في إطاره.
- الامتناع عن النقاشات أو القرارات التمييزية أو المجحفة بأي شكل.
- احترام حقوق الملكية الفكرية لمقدمي/ات الطلبات والمشاركين/ات في فعاليات المجلس.

8.7 واجب السرية

- بما لا يتعارض مع حق النقد العلمي البناء والشفافية والحرية الأكاديمية، على أعضاء/عضوات اللجنة احترام سرية المعلومات التي لديهم/نَّ حق الوصول إليها والمتعلقة بمقدمي/ات الطلبات.
- الامتناع عن مناقشة أيٍّ من جوانب هذه المحادثات خارج إطار المجلس.
- يتعهد جميع الملزمين بالمدونة بالحرص على حماية سرية أيٍّ معلومات قد يتلقونها بشأن المجلس وبرامجه وطاقم عمله وأعضائه/عضواته.

- 8.8 **عدم نشر معلومات مغلوبة:** على جميع الملزمين بالمدونة ألا ينشروا أو يوزعوا أو يدلوا بمعلومات أو تصريحات مغلوبة أو مضللة عن المجلس العربي للعلوم الاجتماعية. أو عن مديره/مديرته العام/ة وطاقم عمله ومجلس أمنائه وسائر أعضائه/عضواته.

المادة 9: التمثيل غير المصرح به

- 9.1 **حظر التحدث باسم المجلس العربي:** يجب ألا يتحدث المشاركون/ات والأعضاء/العضوات باسم المجلس العربي أو مجلس الأمناء أو اللجان، من دون تفويض من المجلس. ويشمل ذلك التحدث علناً أو النشر عن مسألة سياسة عامة أو الإدلاء بتصريحات علنية باسم المجلس العربي للعلوم الاجتماعية إلا إذا سمح المجلس بذلك.

9.2 حظر التوقيع على عرائض: لا يحقّ للأعضاء/العضوات والمشاركين/ات توقيع أيّ عريضة أو تصريح وذكر المجلس العربي للعلوم الاجتماعية على أنّه مؤسسة الارتباط.

9.3 حظر التقدم للمنح بصفة تمثيلية: لا يجوز أن يتقدّم المشاركون/ات والأعضاء/العضوات بطلب لمنح أو لحضور مؤتمرات أو المشاركة بأيّ نشاط آخر بصفتهم/نّ ممثلين/ات عن المجلس العربي للعلوم الاجتماعية.

9.4 الاستثناء - ذكر الارتباط: يُشجّع الأعضاء/العضوات والحاصلون/ات على منح والمشاركون/ات في نشاطات المجلس على ذكر ارتباطهم/نّ بالمجلس العربي للعلوم الاجتماعية في سيرهم/نّ الذاتية، من دون أن يعني ذلك أنّهم يتحدثون باسم المجلس أو يمثلونه بأيّ شكل. يبقى ارتباط الحاصلين/ات على منح من المجلس بجامعاتهم/نّ أو مراكزهم/نّ البحثية أو مساحات عملهم/نّ. ولكن يمكن لهؤلاء أن يذكروا في سيرهم/نّ الذاتية أو في حاشية هامش أنّهم/نّ أعضاء/عضوات في المجلس أو تلقّوا منحة منه.

9.5 احترام الميثاق: على جميع الملزمين بالمدونة مراعاة الميثاق والقوانين الداخلية للمجلس العربي للعلوم الاجتماعية، مع الاحتفاظ بحقّهم/نّ في النقد وفي التماس مراجعات من خلال القنوات الملائمة (اجتماعات الجمعية العمومية وقنوات الاتصال الرسمية التي أنشأها المجلس).

الباب الثالث: تصنيف الانتهاكات والعقوبات

المادة 10: تصنيف الانتهاكات والعقوبات المقابلة

10.1 الانتهاكات الطفيفة (الدرجة الأولى) أمثلة:

- تعليقات غير لائقة لمرة واحدة (بدون نية جنسية أو تمييزية واضحة)
- تأخير في دفع رسوم العضوية بدون عذر مقنع (حتى 3 أشهر)
- تأخير بسيط في تقديم التقارير
- استخدام محدود لموارد المجلس لأغراض شخصية
- نقاشات قد تضرّ بنزاهة المجلس وسمعته (لمرة واحدة وبدون نية إساءة)
- عدم الامتناع عن نقاش معين رغم وجود تضارب مصالح بسيط

العقوبات المتاحة:

- تحذير شفهي
- تحذير كتابي
- برنامج تدريبي إلزامي
- اعتذار رسمي
- مطالبة بدفع الرسوم المتأخرة

10.2 الانتهاكات المتوسطة (الدرجة الثانية) أمثلة:

- تكرار التعليقات غير اللائقة
- خلق بيئة عمل أو سلوكيات تؤدي الى فعالية غير مريحة تعطل العمل الجماعي وتؤثر في إنتاجية الفريق
- إفشاء معلومات سرية بشكل محدود (بدون نية الإضرار)

- نقاشات متكررة لها صلة مباشرة بالمجلس تضر بسمعته و قدرته على أداء مهمته
- انتهاك بسيط لشروط المنحة أو العقد
- فقدان أحد معايير العضوية
- التأخر المتكرر في تقديم التقارير
- عدم الإقرار بدعم المجلس في المنشورات
- التمثيل غير المصرح به للمجلس (بدون نية الإضرار)
- قبول هدية قد تؤثر على الحياد
- انتهاك قواعد ومدونات أخرى للمجلس بصفات أخرى غير صفة العضوية

العقوبات المتاحة:

- تحذير كتابي رسمي يُدرج في الملف
- التعليق المؤقت عن الأنشطة (حسب قرار اللجنة)
- الإقالة من أدوار أو مشاريع محددة
- المنع من المشاركة في فعاليات معينة (فترة محددة)
- تجميد المنحة مؤقتاً
- تجميد العضوية (للأعضاء)
- الإلزام بإعادة تقديم التقارير أو الوثائق المطلوبة

10.3 الانتهاكات الخطيرة (الدرجة الثالثة)

أمثلة:

- تزوير الوثائق أو المعلومات (في الطلبات أو التقارير)
- تزوير التقارير المالية
- انتهاك خطير ومتعمد لشروط المنحة/الزمالة
- انتهاك خطير لأخلاقيات البحث
- إفشاء معلومات سرية بنية الإضرار
- نشر معلومات مغلوطة أو مضللة بشكل متعمد عن المجلس
- استغلال منصب أو موارد المجلس لمصالح شخصية أو تجارية
- ابتغاء أرباح تجارية من أنشطة المجلس
- التمييز المتكرر والممنهج
- الترهيب والإكراه المتعمد
- الإذلال والتنمر الممنهج
- الفساد أو الرشوة
- العنف الجسدي أو اللفظي
- التهديدات الجدية
- المضايقات المتكررة والممنهجة
- التحرش الجنسي
- الاستغلال الجنسي
- الاعتداء الجنسي
- التواصل الجسدي غير المرغوب فيه ذو طابع جنسي
- إقامة علاقة جنسية محظورة (مع سلطة إشرافية/تقييمية)
- إنتاج أو توزيع مواد إباحية باستخدام موارد المجلس

— عرض أو قبول الجنس مقابل منافع

العقوبات المتاحة:

- الاستبعاد الدائم من فعاليات أو أنشطة أو برامج المجلس
- إنهاء المنحة/الزمالة فوراً
- استرداد المبالغ المدفوعة (في حالة تزوير التقارير المالية)
- إنهاء عقد العمل/الاستشارة
- شطب العضوية (للأعضاء)
- الإحالة إلى السلطات القانونية المختصة
- السعي إلى تعويض قانوني (إذا دعت الحاجة)
- نشر القرار التأديبي (في الحالات الاستثنائية وبموافقة مجلس الأمناء)

10.4 معايير تحديد العقوبة المناسبة

عند تحديد العقوبة، يأخذ المجلس التأديبي (أنظر الباب الرابع – المادة 11 عن المجلس التأديبي) في الاعتبار:

- خطورة الانتهاك وأثره
- التكرار أو السوابق
- الأثر في الضحية (إن وجد) والمجلس
- وجود سوء نية أو تعمد
- مدى التعاون أثناء التحقيق
- ظروف مخففة (مثل: الاعتراف الفوري، الاعتذار الشفهي أو الكتابي، التعهد بعدم التكرار)
- ظروف مشددة (مثل: إساءة استخدام السلطة، استغلال الضعف، التستر)

10.5 معيار التمييز بين الحالات

يميز المجلس بين:

- الحالات قليلة الحدة: التي تستدعي ردود أفعال داخلية من قبل المختصين بالمجلس (مثل التحذيرات الشفهية أو المكتوبة)
- الحالات الشديدة: التي تتطلب تدابير الحماية الفورية للضحية (مثل الرعاية الطبية، الحماية الجسدية، تغيير مكان العمل/النواجد) والتحقيق الرسمي، والإجراءات التأديبية، والإحالة الجنائية المحتملة

الباب الرابع: المجلس التأديبي

المادة 11: تشكيل المجلس التأديبي وصلاحياته

11.1 مبدأ التشكيل

- يشكل مجلس الأمناء مجلساً تأديبياً للنظر في الانتهاكات المتوسطة والخطيرة
- يُشكل المجلس التأديبي لكل حالة على حدة أو لمجموعة من الحالات المتشابهة

11.2 التشكيل

- يتألف المجلس التأديبي من 3 أو 5 أعضاء (عدد فردي)
- يختار مجلس الأمناء الأعضاء من بين أعضائه أو من خارجه
- لا يجوز أن يكون أي عضو طرفاً في النزاع أو له مصلحة مباشرة في قرار مجلس التأديب.

11.3 معايير اختيار الأعضاء

- خبرة قانونية أو أكاديمية أو إدارية أو في مجال حقوق الإنسان
- حياد وموضوعية
- سمعة أخلاقية عالية ونزاهة مثبتة
- معرفة بأحكام المدونة والأنظمة الداخلية للمجلس (يُفضل)
- في حالات التحرش الجنسي: يُفضل تضمين خبير/ة متخصص/ة في هذا المجال

11.4 التنوع في التشكيل

يراعى قدر الإمكان:

- التوازن الجندي
- تمثيل من خارج مجلس الأمناء (لضمان الموضوعية)
- التنوع الجغرافي والأكاديمي

11.5 تضارب المصالح

- على كل عضو مقترح الإفصاح الفوري عن أي تضارب مصالح فعلي أو محتمل
- يحق للأطراف (الشاكي والمتهم) الاعتراض على عضو معين خلال 3 أيام من الإبلاغ بالتشكيل (مع تقديم تعليل مكتوب)
- يبت مجلس الأمناء في طلبات الاعتراض خلال 10 أيام عمل

11.6 صلاحيات المجلس التأديبي

- التحقيق الشامل في الوقائع والادعاءات
- الاستماع إلى جميع الأطراف (الشاكي، المتهم، الشهود)
- جمع وتقييم الأدلة (وثائق، رسائل، تسجيلات، شهادات)
- طلب معلومات إضافية من أي جهة ذات صلة
- الاستعانة بخبراء خارجيين (إذا لزم الأمر)
- إعداد تقرير مفصل بالنتائج والتوصيات
- اقتراح العقوبة المناسبة بناءً على الأدلة المتوفرة

11.7 القيود على صلاحيات المجلس التأديبي

- لا يملك المجلس التأديبي صلاحية إصدار القرار النهائي
- القرار النهائي يعود حصراً لمجلس الأمناء
- يلزم موافقة ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمناء الحاضرين للموافقة على العقوبة (وفقاً للمادة 15 من النظام الداخلي المعدل في العام 2020)

11.8 الأمانة الفنية للمجلس التأديبي

- تقدم مسؤولة قسم الموارد البشرية الدعم الإداري واللوجستي للمجلس التأديبي
- توثيق جميع الإجراءات والاجتماعات
- حفظ السجلات والمراسلات بشكل سري
- التنسيق مع الأطراف لتحديد مواعيد الجلسات
- إعداد المستندات اللازمة

المادة 12: الجهات المختصة: الاستثناءات

12.1 الانتهاكات الطفيفة: تتولى مسؤولية قسم الموارد البشرية بالمجلس التحقيق واتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة مباشرة، دون الحاجة لتشكيل مجلس تأديبي.

12.2 الاستثناء من الاستثناء:

- إذا كانت الشكوى ضد مسؤولية قسم الموارد البشرية نفسها، تُحال الشكوى إلى المدير العامة أو المدير المشاركة للنظر فيها.
- إذا كانت الشكوى ضد المدير العام أو رئيس مجلس الأمناء أو أحد أعضائه، تحال مباشرة إلى مجلس الأمناء الذي
- يعين محقق/ة أو لجنة خارجية مستقلة ويعمل على تنحية كل من لديه تضارب مصالح عن التحقيق والقرار والاستئناف.

12.3 صلاحيات مسؤولية الموارد البشرية

- التحقيق الأولي
- الاستماع للأطراف
- إصدار التحذيرات (شفهية أو كتابية)
- فرض تدريب إلزامي
- طلب اعتذار رسمي
- رفع توصية لمجلس الأمناء إذا تبين أن الانتهاك أخطر مما كان يُعتقد

الباب الخامس: الإجراءات

المادة 13: الإبلاغ عن الانتهاكات

13.1 حالات وتوقيت الإبلاغ

- ينظر في الانتهاكات التي تكون لها صلة واضحة بالمجلس والتي تؤثر مباشرة في قدرته على أداء مهمته والحفاظ على سلامة أعضائه
- يشجع المجلس العربي من يشهد انتهاكاً أو يكون على علم به على الإبلاغ بما يراعي سلامة المتضرر ورغبته. وللمتضرر الحق في اختيار توقيت الإبلاغ.

13.2 القنوات المتاحة للإبلاغ

- البريد الإلكتروني المخصص: reporting@theacss.org
- المنصة الإلكترونية مجهولة الهوية: يجوز للشاكي/ة عدم الإفصاح عن هويته/ا. المنصة متوفرة عبر مسح رمز الاستجابة السريعة "QR code" المتاح على الملصقات في جميع فعاليات المجلس، أو أدناه
- الإبلاغ المباشر شفهيًا أو كتابيًا للشخص المسؤول عن الفعالية أو المشرف على مكتب الفعل
- الإبلاغ لمسؤول قسم الموارد البشرية بالمجلس
- نموذج الإبلاغ الإلكتروني مجهول الهوية

13.3 الحق في عدم الإفصاح عن الهوية

- يجوز تقديم الشكوى مجهولة الهوية

- يبذل المجلس قصارى جهده للتحقيق حتى في الشكاوى المجهولة
- قد تواجه الشكاوى المجهولة تحديات في التحقيق بسبب صعوبة طلب معلومات إضافية

13.4 مدة الإبلاغ

- تتبنى هذه المدونة فترة إبلاغ تصل إلى ثلاث سنوات عن الانتهاكات القديمة
- يوجد مرونة في الحالات الخطيرة (خاصة الانتهاكات الجنسية) التي لم يتمكن فيها الضحايا من الإبلاغ في وقت سابق
- يجوز لمجلس الأمناء النظر في شكاوى تتجاوز الثلاث سنوات في ظروف استثنائية

13.5 الحماية من الانتقام

- يُحظر تمامًا اتخاذ أي إجراء انتقامي ضد المبلغ أو الشاكي الذي يتصرف بحسن نية
- الانتقام ضد مبلغ حسن النية يُعد انتهاكاً مستقلاً وخطيراً يستوجب عقوبات صارمة
- يلتزم المجلس بحماية سرية هوية المبلغ قدر الإمكان
- استثناء: لا تسري هذه الحماية في حالة ثبوت أن المبلغ تعمد تقديم بلاغ كاذب أو مضلل بسوء نية (وفقاً للمادة 13.6). في هذه الحالة، يخضع المبلغ للمساءلة التأديبية دون أن يُعتبر ذلك انتقاماً
- توضيح مهم: مجرد عدم ثبوت الاتهام لا يعني أن البلاغ كان كاذباً، ولا يُعرض المبلغ للمساءلة ما لم يثبت التعمد وسوء النية

- 13.6 البلاغات الكاذبة: يؤكد المجلس أن تعمد الإبلاغ الكاذب أو المضلل هو في حد ذاته انتهاك أخلاقي خطير يخضع لإجراءات تأديبية.

- 13.7 نطاق الإبلاغ - من يخضع: يشمل التزام الإبلاغ عن أي مخاوف أو شكوك أو ملاحظات حول خروق هذه المدونة، الانتهاكات التي يرتكبها جميع الملزمين بالمدونة المذكورين في المادة 2.

المادة 14: التحقيق والإجراءات

14.1 استلام البلاغ وتسجيله

- يُسجل كل بلاغ فور استلامه بنظام آمن
- يُعطى رقم مرجعي لكل بلاغ
- يُرسل إشعار استلام للمبلغ (إذا لم يكن مجهول الهوية) خلال 48 ساعة

14.2 التقييم الأولي

- المدة: خلال 5 أيام عمل من استلام البلاغ
- الجهة المسؤولة: مسؤولية الموارد البشرية (أو البديل المناسب حسب المادة 12)
- الغرض:

- تحديد ما إذا كان البلاغ يدخل في نطاق المدونة
- تقييم مدى جدية الادعاءات
- تصنيف الانتهاك المزعوم (طفيف/متوسط/خطير)
- تحديد الإجراء المناسب

14.3 القرارات المحتملة بعد التقييم الأولي

- رفض البلاغ (مع التعليل الكتابي) إذا كان واضح البطلان أو خارج نطاق المدونة
- إحالة البلاغ للتحقيق (طفيف: مسؤولية الموارد البشرية / متوسط وخطير: مجلس الأمناء)

— طلب معلومات إضافية من المبلغ

14.4 التدابير المؤقتة الفورية

في حالات الانتهاكات الخطيرة، تُتخذ فوراً (خلال 24-48 ساعة) تدابير مؤقتة لحماية الضحية وضمان سلامة بيئة العمل:

— فصل الأطراف ومنع التفاعل بينهم: منع التواصل المباشر بين الشاكي والمتهم، وإعادة توزيع المهام أو ترتيبات المشاريع لضمان ذلك.

— الإغفاء من حضور الفعالية: منع أحد الطرفين من حضور فعالية معينة

— توفير الرعاية الطبية أو النفسية: للضحية على نفقة المجلس (في حدود المعقول)

— توفير الحماية الجسدية: التنسيق مع السلطات المحلية إذا لزم الأمر

بالإضافة إلى هذه التدابير، قد يتخذ المجلس إجراءات أخرى خاصة بموظفيه إذا كانوا ضحايا أو متهمين:

— العمل عن بُعد: السماح للضحية أو المتهم بالعمل عن بعد مؤقتاً

— التعليق المؤقت عن العمل مع استمرار الراتب: للمتهم حتى انتهاء التحقيق والوصول إلى قرار في الحالات الخطيرة جداً

14.5 تشكيل المجلس التأديبي

— في حالات الانتهاكات المتوسطة والخطيرة، يُحال الموضوع لمجلس الأمناء (عن طريق أمين السر)

— يُشكل مجلس الأمناء المجلس التأديبي (المادة 11.2) خلال 7 أيام عمل من الإحالة

— يُبلغ جميع الأطراف بالتشكيل كتابياً

— يُتاح للأطراف 3 أيام عمل للاعتراض على التشكيل (مع التعليق)

14.6 إخطار المتهم

يُبلغ المتهم كتابياً قبل 10 أيام عمل على الأقل من بدء التحقيق، ويتضمن الإخطار:

— وصفاً مفصلاً للاتهامات والوقائع المزعومة

— المواد المخالفة من المدونة

— تصنيف الانتهاك المبدئي (متوسط/خطير)

— حق المتهم في الرد والدفاع (شفهياً وكتابياً)

— حق المتهم في الاستعانة بممثل أو مستشار قانوني

— حق المتهم في تقديم أدلة ووثائق

— الجدول الزمني المتوقع للإجراءات

— عواقب عدم التعاون

14.7 حق الرد الكتابي

— للمتهم 7 أيام عمل للرد كتابياً على الاتهامات

— يجوز طلب تمديد لمدة 3 أيام إضافية لأسباب معقولة

14.8 التحقيق - جمع الأدلة

يقوم المجلس التأديبي بالإجراءات التالية:

— الاستماع للشاكي (المبلغ): بشكل سري ومحترم، مع تسجيل إفادته

— الاستماع للمتهم: إعطاؤه فرصة كاملة لتقديم دفاعه وروايته

- الاستماع للشهود: أي شخص لديه معلومات ذات صلة
- جمع الوثائق والمستندات: عقود، رسائل، تقارير، سجلات
- فحص الأدلة المادية: رسائل إلكترونية، رسائل نصية، تسجيلات (إذا كانت متاحة بشكل قانوني)
- الاستعانة بخبراء خارجيين: (يجوز) محققين محترفين، خبراء قانونيين، أخصائيين نفسيين

14.9 معايير الإثبات

- يُعتمد معيار "رجحان الأدلة" (preponderance of evidence) أو "الترجيح المعقول"
- لا يُشترط الإثبات الجنائي القاطع "beyond reasonable doubt"
- يكفي أن تكون الأدلة أكثر رجحاناً لوقوع الانتهاك (أكثر من 50%)

14.10 الجدول الزمني للتحقيق

- يُنجز التحقيق خلال 30 يوم عمل من تاريخ التشكيل
- يجوز التمديد لمرة واحدة بـ 15 يوم عمل إضافية لأسباب معقولة (تعقيد الحالة، كثرة الشهود، صعوبة جمع الأدلة)
- في الحالات الخطيرة المعقدة جداً: يجوز التمديد الإضافي بموافقة خاصة من مجلس الأمناء

14.11 تقرير التحقيق

يُعد المجلس التأديبي تقريراً مفصلاً يتضمن:

- ملخص الوقائع كما وردت في البلاغ
- ملخص الأدلة المقدمة من جميع الأطراف
- أقوال الأطراف والشهود (ملخصة)
- تحليل الأدلة ووزنها
- النتائج: ثبوت الانتهاك من عدمه، وإلى أي درجة
- التوصيات: بالعقوبة المناسبة (إن ثبت الانتهاك) بناءً على معايير المادة 10.4

14.12 تقديم التقرير للأطراف

1. يُرفع التقرير لمجلس الأمناء
2. يُزود الأطراف (الشاكي والمتهم) بنسخة من التقرير
3. للأطراف 5 أيام عمل لتقديم ملاحظات ختامية كتابية على التقرير

14.13 إجراءات التعامل مع التحقيقات الخارجية

يجوز للمجلس اعتماد نتائج التحقيقات الخارجية الصادرة عن مؤسسات شقيقة وجهات موثوقة ونزيهة في وقائع التحرش وللمجلس الحق في إجراء تحقيق إضافي إذا رأى ذلك، دون أن تتأثر تحقيقاته أو قراراته بالمسارات القضائية أو الأحكام الجنائية الخارجية الأخرى.

المادة 15: حقوق المتهم وحقوق الشاكي

15.1 حقوق المتهم

- الإطلاع الكامل على الأدلة والوثائق المتعلقة بالتحقيق
- الرد والدفاع شفهيًا وكتابيًا في جميع مراحل التحقيق
- الاستعانة بممثل أو مستشار قانوني على نفقته الخاصة
- حضور جلسات الاستماع والمشاركة فيها
- تقديم أدلة ووثائق تدعم دفاعه

- مناقشة الشهود وطرح أسئلة عليهم (من خلال المجلس التأديبي)
- الإطلاع على تقرير التحقيق قبل رفعه لمجلس الأمناء
- تقديم ملاحظات ختامية على التقرير
- الحضور أمام مجلس الأمناء وتقديم دفاعه الشفهي
- الاستئناف ضد القرار النهائي
- افتراض البراءة حتى يثبت الانتهاك بالأدلة
- المعاملة بكرامة واحترام طوال الإجراءات

15.2 حقوق الشاكي (المبلغ)

- الحماية من الانتقام بجميع أشكاله
- السرية وحماية الهوية قدر الإمكان
- الإبلاغ عن التطورات الرئيسية في التحقيق
- الاستماع لروايته بشكل محترم وجدي
- تقديم أدلة تدعم ادعاءاته
- التدابير المؤقتة الفورية لحمايته
- الدعم النفسي أو الطبي (إذا لزم)
- الإطلاع على نتيجة القرار النهائي (دون الدخول في تفاصيل العقوبة بالضرورة)
- الاستئناف في حالات محددة (إذا رُفض البلاغ أو كانت العقوبة غير كافية في حالات خطيرة)
- عدم الإجبار على المواجهة المباشرة مع المتهم إذا رُفض ذلك لأسباب مقنعة.

15.3 التوازن بين الحقوق: يحرص المجلس على التوازن العادل بين حق المتهم في الدفاع عن نفسه وحق الشاكي في الحماية والكرامة، مع ضمان نزاهة الإجراءات وشفافيتها.

المادة 16: القرار التأديبي

16.1 رفع التقرير لمجلس الأمناء

- يرفع المجلس التأديبي تقريره النهائي مع التوصيات إلى مجلس الأمناء
- يُرفق بالتقرير جميع الوثائق والأدلة الرئيسية

16.2 إبلاغ المتهم بموعد الاجتماع

- يُبلغ المتهم بتاريخ اجتماع مجلس الأمناء للنظر في الموضوع قبل 21 يوماً من انعقاده
- يُزود بجدول الأعمال وتقرير التحقيق الكامل والعقوبة المقترحة
- يُطلع على سبب طرح القرار

16.3 حق الحضور والدفاع أمام مجلس الأمناء

- للمتهم الحق في حضور الجزء المخصص للشكوى المقدمة ضده من اجتماع المجلس.
- للمتهم الحق في تقديم دفاعه شفهياً أمام المجلس (مدة محددة معقولة)
- يجوز للمتهم تقديم دفاع كتابي إضافي
- يجوز لمجلس الأمناء الاستماع للشاكي أيضاً (إذا رأى ذلك ضرورياً)
- يجوز لمجلس الأمناء طرح أسئلة على المتهم أو الشاكي أو أعضاء المجلس التأديبي

16.4 المداولة

- بعد الاستماع للأطراف، ينسحب المتهم والشاكي من الاجتماع

— يتداول مجلس الأمناء في التقرير والتوصيات بشكل سري

— يجوز لمجلس الأمناء:

- الموافقة على توصية المجلس التأديبي
- تخفيف العقوبة المقترحة
- تشديد العقوبة المقترحة (مع تعليل قوي)
- إعادة التحقيق (في حالات استثنائية إذا ظهرت عيوب جوهريّة)

16.5 التصويت

— تلزم موافقة ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمناء الحاضرين على العقوبة المقررة

— النصاب القانوني للاجتماع يُحدد وفقاً للنظام الداخلي

— في حال عدم بلوغ الأغلبية المطلوبة:

- يُعاد النظر في العقوبة المقترحة
- يصوت على عقوبة أخف أو أشد
- إذا لم يُتوصل لأغلبية على أي عقوبة: يُعتبر الاتهام غير ثابت

16.6 مضمون القرار

يجب أن يتضمن القرار الكتابي:

- الوقائع المثبتة بناءً على الأدلة
- المواد المخالفة من المدونة
- التحليل والأسباب التي أدت للقرار
- العقوبة المقررة بالتفصيل
- تاريخ نفاذ العقوبة وآلية التنفيذ
- حق الاستئناف (إن وجد) ومدته وشروطه
- توقيع رئيس مجلس الأمناء أو من ينوب عنه

16.7 إبلاغ الأطراف بالقرار

- يُبلغ المتهم كتابياً بالقرار الكامل خلال 5 أيام عمل من صدوره
- يُرسل عبر البريد الإلكتروني وبريد مضمون (إذا أمكن)
- يُبلغ الشاكي بنتيجة القرار (ثبوت الانتهاك من عدمه وأن عقوبة صدرت) دون الدخول بالضرورة في كل تفاصيل العقوبة
- تُبلغ الجهة المعنية بالتنفيذ (الموارد البشرية، إدارة المنح، إدارة العضوية) حسب الحالة

16.8 تنفيذ العقوبة

- تُنفذ العقوبة فوراً في التاريخ المحدد في القرار ما لم ينص على خلاف ذلك
- في حالة الاستئناف: يجوز لمجلس الأمناء وقف التنفيذ (كلياً أو جزئياً) حتى البت في الاستئناف
- التعليق المؤقت أو الإزالة من أدوار تُنفذ فوراً
- الإنهاء الدائم (للمنحة/العضوية/العقد) يُنفذ فور انقضاء آجال الاستئناف دون أن يتقدم به أي طرف وما لم يقرر وقف التنفيذ.

المادة 17: الاستئناف

17.1 الحق في الاستئناف

- للمتهم الحق في استئناف القرار (في جميع الحالات)
- للشاكي الحق في الاستئناف في الحالات التالية فقط:
- إذا رُفض البلاغ بشكل نهائي دون تحقيق جدي
- إذا كانت العقوبة غير متناسبة تماماً مع خطورة الانتهاك (في حالات الانتهاكات الخطيرة فقط)
- إذا ظهرت أدلة جديدة وجوهرية بعد صدور القرار

17.2 أسباب الاستئناف المقبولة

- أخطاء إجرائية جوهرية: انتهاك خطير لحقوق المتهم، عدم إعطاء فرصة كافية للدفاع، تشكيل المجلس التأديبي بشكل غير قانوني
- ظهور أدلة جديدة وجوهرية: لم تكن متاحة وقت التحقيق ولم يكن من الممكن الحصول عليها بالعناية المعقولة، وقد تغير النتيجة جوهرياً
- العقوبة غير متناسبة: العقوبة قاسية جداً أو خفيفة جداً بشكل واضح مقارنة بالانتهاك الثابت
- عدم كفاية الأدلة: الأدلة المقدمة لا تصل لمعيار "رجحان الأدلة" وكان يجب أن يُبرأ المتهم
- تضارب مصالح غير معلن: اكتشف أن أحد أعضاء المجلس التأديبي أو مجلس الأمناء كان لديه تضارب مصالح ولم يفصح عنه.

17.3 المدة

- يُقدم طلب الاستئناف خلال 10 أيام عمل من تاريخ الإبلاغ الرسمي بالقرار
- يجب أن يكون الطلب كتابياً ومفصلاً ويوضح الأسباب القانونية للاستئناف
- الطلبات المقدمة بعد المهلة تُرفض شكلاً (إلا لأسباب قهرية مقبولة)

17.4 الجهة المختصة بالنظر في الاستئناف

يُنظر في الاستئناف من قبل:

- لجنة استئناف مكونة من 3 أعضاء يعينهم مجلس الأمناء بتشكيل مختلف من غير الأعضاء الذين شاركوا في المجلس التأديبي الذي أصدر القرار الأصلي وباستبعاد الأعضاء الذين لهم تضارب مصالح
- تجوز الاستعانة بخبير قانوني خارجي لتقديم رأي استشاري

17.5 نطاق النظر في الاستئناف

- مراجعة ورقية في الأصل: تُراجع الوثائق والأدلة الموجودة والإجراءات المتبعة
- لا يُعاد التحقيق كاملاً إلا في حالات استثنائية (أخطاء إجرائية جوهرية، أدلة جديدة حاسمة)
- يجوز طلب إيضاحات إضافية من المجلس التأديبي الأصلي
- يجوز الاستماع للأطراف مرة أخرى إذا لزم

17.6 إمكانية الاستئناف

- يجوز استئناف التحقيق والقرار مرة واحدة فقط
- القرار الصادر عن الاستئناف هو نهائي وغير قابل لاستئناف آخر

17.7 القرارات المحتملة بعد الاستئناف

- تأييد القرار الأصلي: القرار والعقوبة يبقيان كما هما
- إلغاء القرار: إذا ثبت وجود أخطاء جوهرية أو عدم كفاية أدلة، يُلغى القرار ويُبرأ المتهم
- تعديل العقوبة: تخفيف أو تشديد العقوبة (ضمن الحدود المعقولة)
- إعادة التحقيق: في حالات استثنائية جداً، يُعاد التحقيق بمجلس تأديبي جديد

17.8 المدة الزمنية للبت في الاستئناف

- يُنظر في الاستئناف ويُصدر القرار خلال 15 يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب
- يجوز التمديد لمدة 10 أيام إضافية في الحالات المعقدة

17.9 إبلاغ القرار النهائي

- يُبلغ المتهم والشاكي بقرار الاستئناف كتابياً خلال 3 أيام عمل
- القرار نهائي وملزم ولا يقبل أي طعن آخر

الباب السادس: أحكام ختامية

المادة 18: السرية والوثائق والنفاد

18.1 السرية

- تُجرى جميع التحقيقات وتُنفذ الإجراءات التأديبية بحيادية وسريّة مشددة
- تُناقش كلّ حالة على حدة
- يُحظر على جميع المشاركين في التحقيق (المجلس التأديبي، مجلس الأمناء، الموارد البشرية، الشهود) إفشاء أي معلومات عن القضية
- انتهاك السرية يُعد انتهاكاً لهذه المدونة

18.2 حفظ السجلات

- يحتفظ المجلس بسجلات مكتوبة مفصلة لجميع:
- الشكاوى المقدمة
- خطوات التحقيق والإجراءات
- الأدلة المجموعة
- المحاضر والاجتماعات
- القرارات المتخذة والأسباب

18.3 حذف السجلات

- تُحفظ جميع المعلومات والاتصالات والمراسلات الإلكترونية المتعلقة بأي انتهاك بشكل سري وأمن
- تُحذف جميع السجلات كل ثلاث سنوات لضمان عدم الكشف عن هوية أصحابها.
- استثناء: الحالات الشديدة التي أدت لعقوبات دائمة (شطب عضوية، إنهاء منحة، استبعاد دائم) تُحفظ سجلاتها لمدة أطول (5 سنوات أو أكثر) لأغراض مرجعية ولمنع إعادة الانخراط.

18.4 الحق في الوصول للملف

- للمتهم والشاكي الحق في الحصول على نسخة من ملفهما الكامل (بعد انتهاء القضية)
 - قبل الحذف، يُخطر الأطراف بحقهم في الحصول على نسخة
- ### 18.5 طبيعة المدونة - غير شاملة:
- لا تُعدّ مدوّنة الأخلاقيات والسلوك هذه شاملة ومفصّلة وجامدة. في النهاية، هي تتضمن مبادئ ومعايير عامة يفسّر ها كلّ عضو/ة وباحث/ة وأكاديمي/ة ويستكملها. على كلّ عضو/ة ومشارك/ة في نشاطات المجلس مسؤولية التطلّع إلى أعلى معايير الأخلاقيات والسلوك.

18.6 المراجعة والتعديلات والتحديثات

- تراجع هذه المدونة كل ثلاث سنوات على الأقل وفي الحالات الاستثنائية التالية:

- تغيير التشريعات المحلية والدولية
- وجود حوادث أو ثغرات تكشف عن حاجة ملحة للتعديل
- يجوز لمجلس الأمناء تعديل هذه المدونة بأغلبية الثلثين
- تُنشر التعديلات على الموقع الإلكتروني وتُبلغ لجميع المعنيين
- التعديلات تسري على المستقبل فقط (لا رجعية)

18.7 الأسئلة والاستفسارات

- إذا كانت لديكم/نَّ أسئلة عن أيّ جانب من جوانب مدونة الأخلاقيات والسلوك، يُرجى التواصل مع المجلس العربي للعلوم الاجتماعية على العنوان: admin.hr@theacss.org
- أو للإبلاغ عن انتهاكات: reporting@theacss.org

18.8 تاريخ النفاذ: تدخل هذه المدونة المحدثة حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس الأمناء في سبتمبر/أيلول 2026.

للإبلاغ من دون
إفصاح عن الهوية

